الحنزية الرسمنية

للجهورية الجزائرية الديمقلطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبالاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسميــة اعلانات ، صفقات عموميــة وسجل تجــارى	مناقشــات المجلس الوطني		بن والراسيم	القوانب	الاشتراكات
الجــزائر تليفون: ٤٩ــ٨١ـ٦٦	سـنة	مسنة	سنة	۲ اشهر	۳ اشهر	
: ٩٦-٨-٢٦ رقم الحساب الجارى بالبريد .٥ ـ ٣٢٠٠		-	۲۶دینارا ۲۵دینارا	۱۶ دینارا ۲۰ دینارا	1	فى الجزائر فى البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد السنبن السابقة ٣٠ر، دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان٣٠، دينار ـ ثمن النشر على اساس ٢٥٥٠ دينار السطر

فهـــرس

قوانسین و اوامس

- أمر رقم 18 - 11 مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الوافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء المكتب المركزى لدراسات الاشفال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن وتحديد قانونه الاساسي .

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

_ قرار مؤرخ فى ٢٧ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل القرار الزُرخ فى ٦ ابريل سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتحديد الاسعار الجديدة لرسم المرور المطبقة على مينائي وهران وأرزيو المقبوض لصالح الميناء المستقل لوهران _ أرزيو .

ـ قرار مؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٧ الرافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن فتح امتحان للحصول على شهادة ضابط ميكانيكي من الطبقة الثالثة في الملاحة البحرية التجارية . ١٨١

•

وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك نواب عمال العمالات .

- قرار مؤرخ فى ١٨ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ يناين سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث محافظة للشرطة تابعة للامن العمومي بالطاهير .

وزارة المالية والتخطيط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد أجور المرنين المكلفين بتدريس المحاسبة فى مراكز التكوين المهني الفلاحي .

- قرار مؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد فى ميزانية رئاسة مجلس الوزراء (المصالح المركزية) .

_ قرار مؤرخ فى ١٨ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٨ تحدد بموجبه شروط تطبيق المادة ٥١ من الامر وقم ٢٧ _ ١٩٦٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ .

_ قرار مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٨ تحدد بموجبه كيفيات تطبيق المادة ٥٨ من الامر رقم ٢٧ _ ١٩٦٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ .

وزارة المسدل

ــ قراران مؤرخان في ٢٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمنان حركة في سلك القضاة . ١٨٤

وزارة التربية الوطنية

_ قرار مؤرخ فى ٢٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن قائمة المترشحين المسجلين للسنة الدراسية ١٩٦٧ _ ١٩٦٨ فى قوائم التأهيل لتولى مهام ادارية .

وزارة الصناعة والطاقة

_ مرسوم رقم ٦٨ _ . ٢٠ مؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل حصة مشتركة فى امتياز حقول الوقود المسمى «اوحنات» .

ـ مرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١ مؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل حصة مشتركة في امتياز حقول الوقود المسمى « اسكارين » • ١٨٦

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ـ قرار مؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن الحاق الشبكات التليفونية بالسحاولة وبابا على بدائرة الرسوم لمدينة الجزائر ، منطقة التسمير لمدينة الجزائر .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ قرار مؤرخ فى ١٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يناين سنة ١٩٦٨ يتضمن تجديد الاعضاء الممثلين لمستغلي المناجم لدى اللجنة الموقتة لتسيير جمعية اسعاف مستخدمي منجمي سيدى كمبر وسكيكدة .

وزارة السياحة

ـ قرارات وزاریة مشترکة مؤرخة فی ۲۰ رجب و ۲۶ شعبان عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۶ اکتوبر و ۲۷ نوفمبر سنة ۱۹۸۷ تتضمن حرکة موظفین .

۱۳۸۷ – قرارات مؤرخة فی ۲۵ ربیع الثانی و ۱۹ رجب و ۱۹ شعبان عام ۱۳۸۷ الموافق ۲ غشت و ۲۳ اکتوبر و ۲۲ نوفمبر ۱۸۸ سنة ۱۹۹۷ تتضمن حرکة موظفین .

فوانين واوامِـرُ

امر رقم ٦٨ ـ ١٢ مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يثاير سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء الكتب المركزى لدراسات الاشفال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن وتحديد قانونه الاساسى

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ الأرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن القانون المالى لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٥ مكرر ، منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ الؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن

ا تحديد الترامات ومسؤوليات المحاسبين ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ فى ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٥٩ المؤرخ فى ١٩ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٧ والمتعلق بمصالح الدراسات التابعة للمصالح الخارجية لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

يأمر بما يلي:

الباب الاولَّ الانشاء والاختصاصات

المادة الاولى: تنشأ تحت تسمية «المكتب المركزى لدراسات الاشفال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن» مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجارى ، تخول الشخصية المدنية والاستقلال المالى ،

يوضع المكتب تحت وصاية الوزير المكلف بالاشفال العمومية والبناء ويحدد مقره بالجزائر .

المادة ٢: يجوز ان يكلف المكتب بما يلي:

القيام بجميع الدراسات وجميع المشاريع في موضوع الاشغال العمومية ٤

وبهذه الصفة يقوم المكتب بما يلي:

_ اعداد مشاريع الاشفال ،

- تحرير الوثائق التقنية النموذجية كالصفقات ومشاريع المنشآت الفنية ،

- ابداء الرأي في مشاريع الاشغال المحررة من طرف المصالح التابعة للوزارة الوصية ،

٢) درس ووضع المشاريع المتعلقة بتشييد المباني من كل نوع ، والمنجزة لحساب الدولة او الهيئات العمومية او الجماعات المحلية او الاشخاص الخصوصيين .

وبهذه الصفة يقوم المكتب بما يلي:

_ اعداد مشاريع البناء 6

- تحرير الوثائق التقنية النموذجية كالصفقات ومشاريع البناء النموذجية ،

- القيام بكل مراجعة ضرورية فيما يخص الدراسات التى ينجزها المهندسون المعماريون المستشارون الذين يقومون بعملهم بصفة شخصية لحساب الدولة والهيئات العمومية والجماعات المحلية ،

- ابداء الرأي في مشاريع البناء المحررة من طرف الادارات والهيئات العمومية او تحت ادارتهما ،

المساهمة في جميع الدراسات المتعلقة بتحسين تقنيات البناء وبتخفيض اسعار التكلفة .

٣) القيام بجميع الدراسات وجميع المشاريع المتعلقة
 بتنظيم المدن وبهذه الصفة يقوم المكتب بما يلي:

_ اعداد مشاريع تنظيم المدن ،

- ابداء الراي في مشاريع تنظيم المدن الموضوعة من طرف الادارات والهيئات العمومية ومكاتب الدراسات التي تباشر عملها بصفة شخصية 6

_ المساهمة في جميع الدراسات المتعلقة بجعل قواعد تنظيم المدن ملائمة للحاجيات الاجتماعية والانسانية ولتحول التقنيات وتطورها.

اللاة ٣: ان الخدمات التي يقدمها المكتب للادارات التابعة للدولة وكذا للجماعات والهيئات العرومية وللاشخاص غبر الرسميين ، تكافأ حسب تعريفات يحددها وزير الوصاية باقتراح من المكتب .

ان الخدمات التي تكتسى طابعا خاصا والتي لا يمكن

التنصيص عليها في بيان الاسعار تكون موضوعا لتحرير عقود خاصة يبرمها المكتب مع الذي تقدم اليه الخدمة ويوافق عليها وزير الوصاية .

وبصفة استثنائية ، يجوز للمكتب ان يطلب من الخارج المساعدة للقيام ببعض الدراسات او لتحرير بعض المشاريع التى تنطوى عليها مشاكل خاصة ، وفي هذه الحالة يجب على المكتب ان يحصل على الموافقة السابقة لوزير الوصاية .

وايذه الغاية يبرم المكتب عقدا مع الخبراء ورجال الفن ومكانب الدراسات الذين يريد ان يضمن لنفسه مساعدتهم وتحدد مكافأة الاشخاص المعنيين طبقا للقواعد التي تسري على الحرفة .

غير ان الدراسات والمشاريع الموضوعة من قبل الآخرين بالشكل المذكور ، يقدمها المكتب تحت مسؤوليته .

الأدة }: يجوز للمكتب ان يقدم مساعدته للهيئات الدولية او لبعض الدول والهيئات الاجنبية ، او ان يشرك كلا منها في اعماله الخاصة وذلك في نطاق الاتفاقات الدولية وبواسطة اتفاقيات يوافق عليها وزير الوصاية .

المادة 0: تلغى المصالح المركزية المدراسات، التابعة المصالح الخارجية لوزارة الاشغال العمومية والبناء والمنشأة بموجب المرسوم رقم ٦٧ ـ ٩٥ المؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه .

ان كيفيات تعيين الموظفين المخصصين لهذه الخدمات وتخصيصهم للمكتب المركزى للدراسات ، يحددها وزير الوصاية .

المادة ٦: لأجل تمكين المكتب من ايجاد الوسائل اللازمة لتسييره ووضعها في مكانها ، يتلقى من الدولة مخصصات مالية للاستقرار ، يحدد مبلغها معا وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية .

الباب الثاني التنظيم والتسيير

المادة ٧: توكل ادارة المكتب الى مدير معين بمرسوم يتخل باقتراح من وزير الوصاية ويوضع حد لمهامه بنفس الشكل .

المادة ٨: يتمتع المدير بجميع صلاحيات الادارة والتسيير وذلك مع الاحتفاظ بالاستثناءات المنصوص عليها في المواد بعده والمتعلقة بوصاية الدولة على المكتب.

كما يمثل المكتب أمام القضاء وفى جميع أعمال الحياة المدنية ويمارس تحت مسؤوليته ادارة مجموع المصالح التابعة للمكتب ويضع مشروع البيانات التقديرية السنوية للمصاريف والايرادات ويقدم المصاريف ويأمر بها ويقترح وينفذ برامج الدراسات والمشاريع .

المادة ٩: يقوم وزير الوصاية بتوجيه وبمراقبة نشاط الكتب ٤ ويساعده في ممارسة سلطة وصايت المكتب المكتب الكتب الكتب الكتب المنصوص عليه في المادة ١٢ بعده .

المادة ١٠ : يقوم وزير الوصاية ، بعد مشاورة مجلس الوصاية بما يلى :

ـ تحديد النظام الداخلي للمكتب وذلك باقتراح من المدير ،

- تقرير انشاء او تحويل او الغاء المنشآت الاقليمية او العمالية او المحلية التابعة للمكتب والموجودة في أرض الوطن وذلك باقتراح من المدير ،

ــ الموافقة على البرامج العامة المتعلقة بنشاط المكتب والتي يقترحها المدير ،

ــ الموافقة على القانون الاساسي للموظفين المعد من طرف المدير ،

- الموافقة على مشاريع اكتساب او بيع العقارات ،

- وضع التعريفات المتعلقة بالخدمات التي يقدمها المكتب وذلك باقتراح من المدير ،

ــ الموافقة على العقود او الاتفاقات التي يبرمها المكتب تطبيقا للمادتين ٣ و } اعلاه ،

- تحديد التعريفات المتعلقة ببيع مطبوعات المكتب وذلك باقتراح من المدير ،

عَدُ الترخيصُ للمكتب في أن يقبل الهبات والوصايا وذلك بالاشتراك مع وزير المالية والتخطيط ،

ـ الموافقة على تقرير النشاط السنوى المعد من طرف المدير ،

الموافقة على البيانات التقديرية السنوية للمصاريف والايرادات ، المقدمة من طرف المدير وذلك بالاشتراك مع الوزير المكلف بالمالية .

اللادة 11: يجوز لوزير الوصاية ان يشاور المجلس الاستشارى في جميع الامور الاخرى المتعلقة بالكتب ، كما يجوز للمجلس الاستشارى ان يقدم للوزير كل اقتراح يراه مفدا .

اللاة ١٢ : يتألف المجلس الاستشارى من :

- مدير الاشفال العمومية ، رئيسا ،

- مدير تنظيم المدن والاسكان ،

ـ ممثل للوزير المكلف بالتخطيط ،

ـ ممثل للوزير المكلف بالمالية ،

- ممثل لوزير الداخلية ،

- ممثل للوزير المكلف بالتربية الوطنية .

يعين هؤلاء الممثلون من طرف الوزراء الذين يمثلونهم .

ويحضر مدير المكتب والمراقب المالي والعون المحاسب جلسات المجلس ، بصوت استشارى .

ويجتمع المجلس مرتين على الاقل فى السنة ، بطلب من وزير الوصاية ، لمناقشة جدول الاعمال المحدد من طرف هذا الاخير ،

ويوجه الرئيس دعوات الحضور خمسة عشر يوما على الاقل قبل كل جلسة .

ويتولى كتابة المجلس مدير الكتب .

ويحرر عن كل جلسة محضر يسجل فيه راي كل واحد من اعضاء المجلس .

ويوقع هذا المحضر من طرف الرئيس او احد اعضاء المجلس.

ويوجه الرئيس نسخة من هذا المحضر الى وزير الوصاية والى كل واحد من الاعضاء ،

ويجوز للرئيس ان يدعو لحضور الجلسات كل شخص يراى حضوره مفيدا .

الباب الثالث أحكام مالية

المادة ١٣ : تتضمن ايرادات المكتب على الخصوص ما يلني :

- حاصل الخدمات التى يقدمها المكتب للادارات والجماعات والهيئات العمومية وكذا للهيئات والاشخاص غير الرسميين ،

_ حاصل بيع مطبوعاته ،

ـ الهبات والوصايا .

اللادة 18: تتضمن مصاريف المكتب جميع المصاريف اللازمة لمتابعة نشاطه وخاصة النفقات المتعلقة بالموظفين وبالتسيير والتجهيز .

المادة 10: تمسك حسابات المكتب بالشكل التجارى وذلك طبقا للمخطط العام المتعلق بالحسابات .

المادة 17: يعهد بمسك المحررات وتداول الاموال الى عون محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 70 ـ 70٦ والمرسوم رقم ٦٥ ـ 70٦ المؤرخين في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمشار اليهما اعلاه .

المادة ١٧: يوضع لدى المكتب مراقب مالي معين من طرف الوزير المكلف بالمالية .

المادة ١٨: تكون عمليات المكتب موضوعا لبيانات تقديرية سنوية تتعلق بالايرادات والمصاريف ، وتبتدىء السنة المالية في ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من نفس السنة .

المادة 19: ان البيانات التقديرية السنوية المعدة من طرف المدير توجه في آن واحد من طرف المدير الى وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية ، قبل ١٥ اكتوبر من السنة السابقة المستركة للالية التي تتعلق بها ، وتعرض على الموافقة المستركة لوزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية ، بعد الاطلاع على راي المجلس الاستشارى .

تعتبر الموافقة للى البيانات حاصلة عند انتهاء أجل خمسة واربعين يوما اعتبارا من يوم توجيه هذه البيانات ، وذلك اذا لم يقدم أي واحد من الوزيرين المعنيين معارضة . و في

حالة العكس ، يوجه المدير ، فى ظرف الخمسة عشر يوما الموالية للاعلان عن المعارضة بيانات جديدة بقصد الموافقة عليها . وتعتبر الموافقة حاصلة عند انتهاء الاجل البالغ ثلاثين يوما الذى يبتدىء من يوم توجيه البيانات الجديدة والذى لم يقدم فيه الوزيران المعنيان معارضة جديدة .

واذا لم تحصل الموافقة على البيانات عند بداية السنة المالية ، فيرخص للمدير في ان يقدم المصاريف اللازمة لتسيير المكتب وذلك في حدود التقديرات المقابلة التي تتضمنها البيانات الموافق عليها بصفة رسمية ، للسنة المالية السابقة .

المادة ٢٠: يضع المدير في ظرف السنة اشهر الموالية لاقفال السنة المالية ، حسابات المكتب السنوية ويعرضها بواسطة المراقب المالي على الوزير المكلف بالمالية .

المادة ٢١: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير

هواري بومدين

مراسِنيم، فرارات ، تعليمَات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ٢٧ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٦ ابريل سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتحديد الاسعار الجديدة لرسم المرور المطبقة على مينائي وهران وأرزيو المقبوض لصالح الميناء المستقل لوهران ـ أرزيو

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى ٦ ابريل سنة ١٩٦٤ والمحددة بموجبه التعريفات الجديدة لرسم المرور المطبقة على مينائي وهران ، وأرزيو ،

_ وبناء على المقترحات المقدمة بتاريخ ١٧ يوليو سنسة ١٩٦٦ من قبل رئيس مجلس ادارة الميناء المستقل لوهران _ ارزو ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تعدل المادة الاولى من القرار المؤرخ في ٦ ابريل سنة ١٩٦٤ والمشار اليه أعلاه كما يلي:

«أ) الرسوم على البضائع المشحونة او المفرغة او المنقولة .

المعدل عن كل طن	تعيين البضائع .
	ب _ عند التصدير
دج ۱۸ر.	الصنف السادس
	بترول خام
دج ٥٠٠١	الصنف السابع
	بضــائع لا تدخــل في المالك ا
	الصنفين المدكورين أعلاه

المادة ۲: يكلف مدير الملاحة البحرية التجارية والصيد البحرى والموانى ومدير الميناء المستقل لوهران ـ أرزيو ، كل

فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من اول فبراير سنة ١٩٦٦ والذي ينشر لي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير الدولة الكلف بالنقل الكاتب العام انيس صالح باي

قرار مؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ ينابر سنة ١٩٦٨ يتضمن فتح امتحان للحصول على شهادة ضابط ميكانيكي من الطبقة الثالثة في الملاحة البحرية التجارية

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ب بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبور سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٤٨ - ١٧٥١ المؤرخ في ١٦ نو فعبن سنة ١٩٤٨ المعدل والمتضمن تنظيم الادارة العمومية لمنسع الاجازات المطلوبة لممارسة مهام رئيس ميكانيكى ورئيس الرقابة والصيد ونائب رئيس الرقابة على متن البواخر التجارية والصيد والنزهة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٤٦٥ المسؤرخ في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٩ والمتضمن تحديد الامتيازات الخاصة بحاملي شهادة الضابط الميكانيكي ،

- وبمقتضى القرار المؤدخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٩ والمتضمن المصادقة على برامج امتحانات الضباط الميكانيكيين للملاحة البحرية التجارية والمعدل بموجب القرارين المؤرخين في ٥ سبتمبر سنة ١٩٥١ و ٢١ يونيو سنة ١٩٥٦ 6

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١ مارس سنة١٩٦٢ والمتضمن

تحديد شروط القبول في الامتحانات الرامية الى الحصول على اجازات ودبلوم وشهادات في الملاحة البحرية التجارية ،

- وبناء على اقتراح مدير الملاحة البحرية التجارية والصيد البحرى والموانى ،

يقرر ما يلي:

. المادة الاولى: يجرى امتحان الحصول على شهادة ضابط ميكانيكي من الطبقة الثالثة خلال شهر يونيو سنة ١٩٦٨ .

اللاة ۲: يكون هذا الامتحان مطابقا للبرنامج المنصوص عليه في القرار المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٩ والمشار اليه اعلاه والمعدل بموجب القرارين المؤرخين في ٥ سبتمبر سنة ١٩٥١ و ٢١ يونيو سنة ١٩٥٦ .

المادة ٣: يحدد تاريخ هذا الامتحان وتكوين لجنية الامتحان ومراكز الامتحانات الكتابية والشفوية فيما بعيد بموجب قرار .

المادة): يكلف مدير البحرية التجارية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وجرر بالجزائر في ١٧٪ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يناير صنة ١٩٦٨ م.

عن وزير الدولة الكلف بالنقل الكاتب العام انيس صالح باي

وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك نواب عمال العمالات

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ عين ابتداء من ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ السيد السعيد بوخالفة النائب لعامل العمالة بتيارت سابقا فائبا لعامل العمالة بالعين البيضاء .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٧ عين ابتداء من ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ السيد محمد الطاهر شرفي النائب لعامل العمالة بالوادى سابقـــا نائبا لعامل العمالة بالعوينات .

بعوجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ عين ابتداء من ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ السيد ابن سليمان فرقاني النائب لعامل العمالة ببني عباس مابقا نائبا لعامل العمالة بتندوف.

مِعوجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣

يناير سنة ١٩٦٨ عين ابتداء من ١ نو فمبر سنة ١٩٦٧ السيد صالح قوجيل النائب لعامل العمالة سابقا بالاغواط نائبا لعامل العمالة بعين الدفلي .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٣٣ يناير سنة ١٩٦٨ عين ابتداء من ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨ السيد محمد معمر النائب لعامل العمالة سابقسا بالابيض سيدى الشيخ نائبا لعامل العمالة ببني عباس .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٣٣ يناير سنة ١٩٦٧ عين ابتداء من ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٧ السيد العربي ثابتي نائبا لعامل العمالة بفرندة .

قراد مؤدخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث محافظة للشرطة تابعة للامن العمومي بالطاهير

ان وزير الداخلية ،

- بناء على تقرير المدير العام للامن الوطني ،
- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،
- وبمقتضى القانون المؤرخ فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦ والمتضمن احداث شرطة للدولة فى بلديات الجزائر ،
- ۔ وبمقتضی الامر رقم ۲۷ ۔ ۲۶ المؤرخ فی ۷ شوال عام ۱۳۸۱ الموافق ۱۸ ینایر سنة ۱۹۶۷ والمتضمن القــانون البلدی ،
- وبمقتضى الامر المؤرخ فى ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٤٣ والمتضمن تأسيس شرطة الدولة فى بلديات الجزائر ،
- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٧ ابريل سنة ١٩٥٥ والمتضمن الحاق الشرطة البلدية فى الجزائر بالدولة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدث محافظة للشرطة تابعة للامن العمومي بالطاهير ، عمالة قسنطينة .

اللادة ٢: يكلف المدير العام للامن الوطني بتنفيذ هسدا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٨.

> عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين الطيبي

وزارة المالية والتغطيط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد أجور المرنين المكلفين بتدريس المحاسبة فى مراكز التكوين المهنى الغلاحى

ان وزير المالية والتخطيط ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

- بعد الاطلاع على قيد العملية رقم ٢٠-٢٦-٥-٠٠-٢١ في جدول ميزانية التجهيز المتعلق بتكوين المحاسبين والمحاسبين المعاونين والكتاب المحاسبين ،

- وبناء على موافقة مديرية التخطيط المحفوظة في بطاقة التجهيز ٤

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يجوز بصورة استثنائية دعوة موظفيين موقتين قصد تدريس المحاسبة في مراكز التكوين المهنيي الفلاحي ، وذلك لمدة عام ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسية الشعبية .

ويجوز تمديد هذه المدة الى سنة أخرى بموجب قرار من وزير المالية والتخطيط ، ووزير الفـــــلاحة والاصـــلاح الزراعي .

المادة ٢: يجب أن يكون المعنيون من ذوى الجنسيية الجزائرية ، وأن يكونوا بالغين من العمر ٢١ سنة على الاقل، وأن تكون لهم الاهلية البدنية اللازمة .

اللاة ٣: يوظف هؤلاء المعنيون وتدفع لهم أجورهم ضمن نفس الشروط المحددة للممرنين بمراكز التكوين المهني للكبار بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

ويجوز تسريحهم في كل حين بموجب مقرر من وزيــــر الفلاحة والاصلاح الزراعي ، دون اعلان مسبق أو تعويض .

المادة ؟ : يكلف مدير الميزانية والرقابة بوزارة الماليسة والتخطيط ومدير الادارة العامة ومدير التوجيه الفسلاحي بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠نو فمبرَ سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط عن وزير الفلاحة والاصلاح الكاتب العام الزراعي صالح مبروكين الكاتب العام احمد حوحات

قراد مؤدخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية رئاسة مجلس الوزراء (المسالح المركزية)

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمنظمن سأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٢٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنسة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ٨ منه ٤

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٢٣ المؤرخ في ٦ شوال عام ١٩٦٨ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لرئاسة مجلس الوزراء (المصالح المركزية) لسنة ١٩٦٧ ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره خمسون ألف دينار (...ر. ه دج) مقيد في ميزانية رئاسة مجلس الوزراء (المصالح المركزية) و في الباب ٣١ ـ ٣١ ـ ٣١ « مديرية الادارة العامة ـ الاجور الرئيسية » .

المادة ۲: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قــــدره خمسون ألف دينار (٥٠٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية رئاسة مجلس الوزراء (المصالح المركزية) و في الباب ٣١ ـ ٣٢ « مديرية الادارة العامة ـ التعويضات والمنح المختلفة » .

اللادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ المسوافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب المام صالح مبروكين

قرار مؤرخ فى ١٨ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٨ تحدد بموجبه شروط تطبيق المادة ٥١ من الامر رقسم ١٩٦٧ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ المسوافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والتضمن قالون المالية لسئة ١٩٦٨

ان وزير المالية والتخطيط ،

بمعتضى المادة ٥١ من الامر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ لى ٢٦ رمضال عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنسسة ١٩٦٧ والمتضمن فانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تطبق ابتداء من اول مارس سنة ١٩٦٨ الحكام المادتين ٤٩ و ٥٠ من الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

المادة ٢: ان خصم الرسوم القابلة للخصم عن شهر فبراير سنة ١٩٦٨ سيجرى بنسبة الثلث من الرسم على الانتاج الواجب الاداء عن أشهر مارس وابريل ومايو سنة ١٩٦٨ من قبل المدينين المسددين للضريبة شهريا .

المادة ٣: اما بالنسبة للمدينين المتقيدين بنظام التسديد كل ثلاثة أشهر فان خصم الرسوم القابلة لتخصم بعنوان شهر مايو سنة ١٩٦٨ يجرى اجماليا على الرسم على الانتساج الواجب الاداء عن الاعمال الخاضعة للضريبة والمنجزة خللال الستة الاشهر الثانية لسنة ١٩٦٨ .

المادة ؟ : ان كل مخالفة لأحكام المادتين ٢ و ٣ أعـــلاه يتعرض مرتكبها للعقوبات المقررة في المادتين ٥٨ و ٥٩ مــن آنان الرسوم على رقم الاعمال .

اللادة و: يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقارى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٨ .

من وزير المالية والتخطيط الكاتب العام صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٨ تحدد بموجبه كيفيات تطبيق المادة ٥٨ من الامر رقم ٢٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨

ان وزير المالية والتخطيط ،

ـ بمقتضى المادة ٥٨ من الامر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

يقرر ما يلي:

للادة الاولى: تكون الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق مدينة - في نطاق الفانون العام - بالرسم الفريد الاجمالي المغروض على تقديم الخدمات عن مجموع مقبوضاتها بما في ذلك الايرادات النائجة عن خدمات النقل التي يتجزها لحسابها القائمون بالنقل الخاص.

المادة ٢: تقتطع الشركة الوطئية النقل عبر الطرق الرسم المفروض على تقديم الخدمات المتعلقة بايرادات خدمات النقل

المنجزة لحسابها وذلك أثناء تسديد المبالغ المستحقة على القائمين بالنقل الخاص .

ان أساس حساب الاقتطاع هو المبلغ المستحق فعليا على القائمين بالنقل الخاص بعد خصم العمولة الآيلة الى الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق .

المادة ٣: يجب ان تكون الاشعارات بالتسديد المرسلة الى المستفيدين محررة ، بكيفية تبرز معها بوضوح البيانات المعددة ادناه ، علاوة على البيانات العادية :

- المبلغ الاجمالي للخدمة المنجزة ،
 - مبلغ العمولة المخصوم ،
- المبلغ الصافي الخاضع للرسم على تقديم الخدمات ،
 - ــ معدل الرسم ،
 - مبلغ الرسم المستحق والمقتطع ،
 - المبلغ الصافي للدفع .

المادة ؟: يخضع القائمون بالنقل الخاص للالتزامات المقررة في المادة ١٠٩ من قانون الرسوم على رقم الاعمال .

وعلاوة على ذلك فانه لا يسمح لهم بان يذكروا من بين الاعمال المعفية من الضريبة غير الاعمال التى يحوزون عنها اشعارات التسديد المحررة من قبل الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق طبقا للمادة ٣ اعلاه .

اللدة • : يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقارى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٨ .

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العسام صالح مبروكسين

وزارة العسدل

قراران مؤرخان في ٢٦ شوال عام ١٣٨٧ الوافق ٢٦ يناير سنة ١٩٦٨ بتضمنان حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يناير سنة ويناير سنة ١٣١٨ السيد عبد اللطيف غالي القاضي بمحكمة مدينة الجزائر عن ممارسة مهامه وبدون مرتب .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٦٨ ، اوقف ابتداء من تاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٦٨ السيد محمد زيتوني القاضي :محكمة البويرة عن ممارسة مهامه وبدون مرتب .

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن قائمة المرشحيين المسجلين للسنة الدراسية ١٩٦٧ في قوائم التاهيل لتولي مهام ادارية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ سجل للسنة الدراسية ١٩٦٧ ١٩٦٨ في قوائم التأهيل لتولى مهام ادارية المترشحون الآتيسية اسماؤهم:

() قائمة التأهيل لتولي مهام رؤساء ثانويات التعليم العام.

السيدتان:

آمحيس المولودة اوسمار مالحة آمنة حميدو

السادة:

خير الدين عجالي أحمد غنيم محمد حاكمي على بفول عبد الرزاق بن تركية محمد قويدري عبد القادر ناصف عبد الرحمن بنحسين حامد روابحية احمد بوزيان الطاهر سعدى محمد بوصالح عبد العزيز جيجلي بفدادی سي محمد السعيد فيلالي العربي سعدوني

٢) قائمة التأهيل لتواي مهام ناظر .

السادة:

محمد الصفير قارة جلول عبد الرحيم خالد قويدري سالم بابا عمر ابراهام لعراشيش محمد بلقائد محمد مولاى سليمان محمد بابانو نور الدين ناصر حسين عناني احمد رماش عبد العزيز بوشايب مبارك تيطوانه محمد جمام محمد كحلة أحمد زمرلين

٣) قائمة التأهيل لتواي مهام مراقب عام لثانويات التعليم
 العام .

السادة

اكلي ارزقي احمد دحاوى احمد ابينه محمد مصلي الأمين بقروه عبد الحميد سعدى بلقاسم بوسه حسن سعدى محمد بورقبة نور الدين سلكه بلقاسم بن عبد الؤمن عبد العزيز شوار

 إ قائمة التأهيل لتولي مهام مديرين ومديرات المدارس الثانوية الوطنية للتعليم التقني.

السادة:

 الطاهر بجو
 احمد غربي

 مصطفى بغول
 عمر غربي

 عبد الرحمن بن زهرة
 عمار ايسعد

 سعيدى بوعادى
 نور الدين روستان

 ايف كورير
 عمار سعادة

 احمد دراش
 السعيد سي احمد

 يوسف جيلالي

٥) قائمة التأهيل لتولي مهام مراقبين عامين للشانوبات التقنية .

السيدان:

محمد مقراني حبيب سيدي عطاالله

٦) قائمة التأهيل لتولي مهام مراقبين عامين للمدارس الثانوية الوطنية للتعليم التقني .

الآنسة فاطمة عبد اللاوى الآنسة فضيلة آيت عيسى السيدة ميمية بن جامعة الآنسة باية بساعى السيد محى الدين بن علاق السيد عبد الغنى بوعبد الله السيدة بوصحوة المولودة فريدة زيتوني السيدة كلش المولودة زوليخة ابراهيم عثمان السيد حسين كركوش السيدة مدنى المولودة زهيرة بومعزة السيدة مطرح المواودة فتيحة بن السعيد السيد محمد معاشو السيد احمد مدور السيد محمد راندى السيد حسان سطامبولي السيدة زروقي المولودة خدوجة قاسى أول .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٠ مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الوافق ٢٣ يئاير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل حصة مشتركة في امتياز حقول الوقود السمى ((اوحنات))

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية

٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات ، ربالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - ٢٨٧ المؤرخ فى ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية ، والمتعلقسة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود بما فى ذلك نص هسذه الاتفاقية ،

- وبمقتضى المادة ٣٠ من الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمشار اليها أعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ فى ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٩ المعدل والذى حددت بموجبه كيفيات تطبيق الامر رقم ٨٥ - ١١١١ والمشار اليه اعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٦١ والذى منحت بموجبه شركات سيب وفرانكاريب واورافريت وكوباريكس وموبيل الصحراء وموبيل برودوسينغ الصحراء المتحدة وآميف امتياز حقول الوقود المسمى « اوحنات » ،

وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بهذا الامتياز والملحقة
 بالمرسوم المشار اليه اعلاه ،

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ التى تطلب فيها شركة المساهمات البترولية ابتروبار) ترخيصا بان تنقل لفائدتها ، حصة مشتركة في الامتياز الخاص بحقول الوقود السائل او الفازى والمسمى «اوحنات» تحوزها شركة التنقيب عن البترول (سيب) ،

_ وبعد الاطلاع على الرسالة رقم ١٧٥ المؤرخة في ٦ ابريل سنة ١٩٦٧ والتي ارسلتها شركة التنقيب عن المتسرول (سيب) الى شريكاتها وهي: شركة فرانكو افريكان للابحاث البترولية (فرانكاريب) وشركة البحث عن البترول واستغلاله (اورافريب) وشركة المساهمة في البحث عن البتسرول واستغلاله (كوباريكس) وموبيل الصحراء وموبيل برودوسينغ الصحراء المتحدة وشركة المناجم الفرنسية اوزونيا (آميف) ،

- وبعد الاطلاع على الرسالة رقم ١٥٤ المؤرخة في ٧ ابريل سنة ١٩٦٧ والتي وجهتها شركة بيتروبار الى شركات : فرانكاريب وأورافريب وكوباريكس وموبيل السحسساء وموبيل برودوسينغ الصحراء المتحدة وآميف ،

- وبعد الاطلاع على عقد التحويل المبرم بين الشركات المشار اليها اعلاه في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ على أساس الشرط المرقف ٤

ـ وبعد الاطلاع على المخططات والتغويضات والالتزامات والوثائق الاخرى المقدمة دعما لتلك العريضة ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: عملا بالمادة ٣٦ من الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٩٦٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمشار اليها أعلاه ، يؤذن بتحويل الحصة المشتركة في امتياز حقول الوقود السائل أو الفازى المسمى «أوحنات» العائد لشركة المساهمات التنقيب عن البترول (سيب) لفائدة شركة المساهمات البترولية (بيتروبار) .

اللدة 7: تحل شركة المساهمات البترولية (بيتروبار) محل شركة التنقيب عن البترول (سيب) في الاتفاقيــة المتعلقة بامتياز حقول الوقود المسمى «أوحنات ».

المادة ٣: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢١ مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل حصة مشتركة في امتياز حقول الوقود المسمى ((اسكارين))

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ الؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات ، وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات ،

وبمقتضى المادة ٣٦ من الاتفاقية الزُّرخة في ٣٠ ربيع الاول المام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ ربيع الول

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٩ المعدل والذى حددت بموجبه كيغيات تطبيق الامر-رقم ٨٨ - ١١١١ والمشار اليه اعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٥ يونيو سنة ١٩٦٢ والذى منحت بموجبه شركات سيب وفرانكاريب واورافريب وكوباريكس وموبيل الصحراء وموبيل برودوسينغ الصحراء المتحدة وآميف امتياز حقول الوقود المسمى « اسكارين » ،

_ وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بهذا الامتياز والملحقة بالرسوم المشار اليه أعلاه ك

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والتى تطلب فيها شركة المساهمات البترولية (بيتروبار) ترخيصا بان تنقل لفائدتها ، حصة مشتركة في الامتياز الخاص بحقول الوقود السائل او الغازى المسمى «اسكارين» تحوزها شركة التنقيب عن البترول (سيب) ،

- وبعد الاطلاع على الرسالة رقم ١٧٦ المؤرخة في ٦ ابريل سنة ١٩٦٧ والتي ارسلتها شركة التنقيب عن البترول (سيب) الى شريكاتها وهي: شركة فرانكو افريكان للابحاث البترولية (فرانكاريب) وشركة البحث عن البترول واستغلاله (اورافريب) وشركة المساهمة في البحث عن البترول واستغلاله (كوباريكس) وموبيل الصحراء وموبيل برودسينغ الصحراء المتخذة وشركة المناجم الفرنسية اوزونيا (آميف) ،

- وبعد الاطلاع على الرسالة رقم ١٥٥ المؤرخة في ٧ أبريل سنة ١٩٦٧ والتى وجهتها شركة بيتروبار الى شركات: أفرانكاريب واورافريب وكاباريكس وموبيل الصحراء المتحدة وموبيل برودوسينغ الصحراء المتحدة وآميف ٤

_ وبعد الاطلاع على عقد التحويل المبرم بين الشركات المشار اليها اعلاه في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ على أساس الشرط الموقف ،

_ وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والوثائق الاخرى المقدمة دعما لتلك العريضة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: عملا بالمادة ٣٦ من الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٩٦٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمشار اليها أعلاه ، يؤذن بتحويل الحصة المشتركة في امتياز حقول الوقود السائل او الغازى المسمى « اسكادين » والذي تحوزه شركة المتنقيب عن البترول (سيب) لفائدة شركة المساهمات البترولية (بيتروبار) .

المادة ۲: تحل شركة المساهمات البترولية (بيتروبار) محل شركة التنقيب عن البترول (سيب) في الاتفاقية المتعلقة بامتياز حقول الوقود المسمى « اسكارين » .

المادة ٣: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناين سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

وزارة البريد والمواصسلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبن سنة ١٩٦٧ يتضمن الحاق الشبكات التليفونية بالسحاولة وبابا علي بدائرة الرسوم لمدينة الجزائر ، منطقة التسعير لمدينة الجزائر

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كا

بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبرع سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافل الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمتتضى القرار اللهورخ فى ٢٠ مايو سنة ١٩٥٧ والنصوص التابعة له والمتعلقة بتوزيع الشبكات التليفونية المحلية الى دوائر للرسوم ومناطق للتسعير ،

- وبناء على اقتراح مدير المواصالات السلكية واللاسلكية المقرر ما يلى:

المادة الاولى: تلحق شبكات السحاولة وبابا على التليفونية المستخرجة من دائرة الرسوم للشراقة بدائرة الرسوم لمدينة الجزائر، منطقة التسعير لمدينة الجزائر،

اللادة 7: تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من 1 يناير سنة 197٨ .

المادة ٣: يكلف مدير المواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريد قالرسمية للجمهورية الجزائر ، منطقة التسعير لمدينة الجزائر .

وحرر بالجزائر في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

عبد القادر زيباك

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ فى ١٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تجديد الاعضاء المثلين لمستغلي المناجم لدى اللجنة المؤقتة لتسيير جمعية اسعاف مستخدمي منجمي سيدى كمبر وسكيكدة

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٦.

يناير سنة ١٩٦٨ أنهيت وكالة الاعضاء ممثلي المستخدمين الدى اللجنة المؤقتة لتسيير جمعية اسعاف مستخدمي منجمي سيدى كمبر وسكيكدة المعينين بموجب القرارات المؤرخة في ١٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ و ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٥ أبريل سنة ١٩٦٥ و ١٩ جمادى رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ و ١٩ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ و ٩ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦) وعين كأعضاء ممثلين للمستفلين لدى اللجنة المؤقتة لتسيير الجمعيسة المشار اليها اعلاه الاعضاء الآتية أسماؤهم:

أعضاء مرسمون:

السـادة:

مراد عبد المجید ، مدیر منجم عین بربر ، کمال لوبس ، مدیر منجم سیدی کمبر ، بوزید کباش ، مدیر منجم الهالیة .

أعضاء احتياطيون:

السادة:

محمد عليوه ، العون المحاسب بمنجم الهالية ، الطاهر حميد خان ، أمين مال منجم عين بربر ، بلقاسم خلفة ، النائب الادارى بمنجم سيدى كمبر .

وزارة السبياحة

قرارات وزاریة مشترکة مؤرخة فی ۲۰ رجب و ۲۶ شعبان عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۶ أکتوبر و ۲۷ نوفمبر سنة ۱۹٦۷ تتضمن حرکة موظفین

بجوجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ عين السيد ابن عمار بن الشنهو المتصرف المدني من الطبقة الثانية والدرجة الاولى مكلفا بمهمة بوزارة السياحة لمدة سنة (الرقم الاستدلالي الإجمالي الجديد ٢٨٠ .)

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٠ رجب عـام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ عين السيد بلقاسم رهني المستشار التقني سابقا بوزارة السياحة فى نفس المهمة للدة سنة أخرى (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٥٠٤ .)

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٤ شعبان عـام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٧ عين السيد عبد الله كحلول مكلفا بمهمة بوزارة السياحة لمدة سنة (الرقام الاستدلالي الاجمالي الجديد ٣١٠ .)

ويسرى مفعول هذه القرارات الوزارية المشتركة ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

قرارات مؤرخة في ٢٥ ربيع الثاني و ١٩ رجب و ١٩ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢ غشت و ٢٣ أكتوبر و ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢ غشت سنة ١٩٦٧ من ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ الستقالة السيد مبارك قارى الملحق بالادارة المركزية مسن الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ رجب عام ١٠٣٨٧ الموافق ٣٣ أكتوبر سنة ١٩٦٧ قبلت ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ الستقالة السيد عبد القادر ذيب الملحق بالادارة المركزية من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣٣ أكتوبر سنة ١٩٦٧ المتدوبر سنة ١٩٦٧ استقالة السيد نور الدين مصراوى الكيات الادارى من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۹ شعبان عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۲ نو فمبر سنة ۱۹۳۷ قبلت ابتداء من ۳۱ أكتوبر سنة ۱۹۳۷ استقالة الآنسة نفيسة بن نجادى الراقنة المختزلة .